

249815 - تسأل عن حكم قلادة وتخشى أن يكون فيها تشبه بالكفار .

السؤال

لدي مرطبان صغير ملئته بزيت الزيتون ، وعلقت هذا المرطبان على سلسلة أعلقها على رقبتني ، واستوحيت هذه الفكرة من النت ، والذين ابتكروا هذه الفكرة ليسوا مسلمين ، وهي للزينة ، فهم يضعون بها ألوانا ، وأشياء من هذا القبيل ، فهل يعتبر ما صنعتته تشبها بهم ؟ علما بأنني صنعت هذا ؛ لأنني استعمل الزيت لترطيب شفاهي ، فصنعت هذا حتى يكون بحوزتي عندما أحتاجه وجعلته لزينة أيضا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا كانت هذه القلادة ونحوها مما يعتاده ، ويختص به أهل بلد من الكفار أو المشركين ، فإن لبسها والتزين بها داخل في التشبه المحرم ؛ حتى وإن كان لمجرد الزينة ، أو كان فيها منفعة ، كترطيب الشفاه بها عند الحاجة ونحو ذلك ؛ لأن هذه الحاجة يمكن أن تندفع بوسائل أخرى .

ودليل التحريم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أبو داود (4031) وصححه الألباني .

قال شيخ الإسلام بعد أن جود إسناده هذا الحديث :

" وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) المائدة/51 " .

انتهى من " اقتضاء الصراط " (ص 83) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا كان الشيء من خصائص الكفار فإنه لا يجوز للمسلم أن يفعله ، سواء بقصد أو بغير قصد ، أي سواء كان بقصد التشبه ، أو بغير قصد التشبه " .

انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (11/390) .

ثانيا :

إذا كانت هذه القلادة ، ليست هديا ظاهرا لطائفة من المشركين عرفوا بها ، وليست من خصائصهم ، فليس هذا مما ينهى عنه .

وقد سبق في أجوبة سابقة بيان ضابط التشبه المحرم ، وهو أنه : التشبه الذي يقال عن فاعله إذا رئي : إنه من الطائفة التي منع من مشابقتها ، وهذا لا يكون إلا في الفعل الذي لا يفعله إلا أهل هذه الطائفة ، أو كانوا هم أصله الذي نقل عنهم إلى غيرهم .

وينظر جواب السؤال : (108996) ، (127038) .

والله أعلم .